

الجريدة الرسمية

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلااغات

الاشتراك	القوانين والمراسيم							
	في الجزائر	في البلاد الأجنبية	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة		
الاشتراك	٨ دينار	١٤ دينار	٢٤ دينارا	٢٠ دينارا	٢٥ دينارا	٢٥ دينارا		
التحرير والإدارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويله الجزائر تلفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجاري ٣٢٠٠ - ٥٠ بالبريد	٢٥ دينارا ٢٠ دينارا	٢٠ دينارا ٢٥ دينارا	١٤ دينارا ٢٥ دينارا	٢٠ دينارا ١٢ دينارا	٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجاري ٣٢٠٠ - ٥٠ بالبريد	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشات المجلس الوطني	الاشتراك

ثمن العدد ٢٥ دينار وثمن العدد للستين السابقة ٣٠ دينار . دينار وتسليم الفهارس مجاناً للمشترين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عنوانهم وعن مطالبهم - يُؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ دينار - ثمن النشر على أساس ٢٥ دينار للسطر

فهرس

الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه التدريج الخاص بالرقم الاستدلالي المطبق على أستاذة المدرسة الوطنية للفنون الجميلة بمدينة الجزائر .

٨٠٤

قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن فتح حساب قرض يدعى « قروض للصندوق الجزائري للتنمية » في حسابات الخزينة .

٨٠٤

قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين أعضاء اللجنة التقنية للتأمينات .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد مبلغ الاستحقاقات الخاصة بالاقساط السنوية للاستهلاك المفروضة على منطقة الدفاع ضد المياه المضرة بالسهل المنخفض بالصفصاف .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية .

٨٠٦

قرارات مؤرخة في ٨ و ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٦٦ - ١٥٣ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن اتمام قائمة الاعداد الرسمية .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ١٢ و ١٦ و ٢٠ و ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ و ١٠ و ٢٢ محرم و ٢ و ٥ و ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٤ و ١١ و ١٤ ابريل و ١ و ١٣ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين .

- قرارات مؤرخة في ٢٢ و ٢٨ محرم و ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ و ١٩ و ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين .

وزارة المالية والتخطيط

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٦

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الجماعة المهنية لشراء الأنسجة (جيتكسيل) .

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة التربية الوطنية والتي تكون الجزئين ٧٨ و ٨٦ و ٥ من بلدة بنى صاف وكذا بجري واد ناشف .

بلاغات، اعلانات

- اعلان عن تحقيق في انشاء احتمالي يتعلق برخصة خصوصية للتنقيب عن الوقود .

- انذارات لمقاولين .

أخبار

- تصريح بتأسيس جمعيات .

٢٩ ابريل و ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك الموظفين العموميين والقضائيين .

٨٠٧ - قراران مؤرخان في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمنان عزل كاتب من مهامه وتعيين كاتب غرفة .

٨٠٧ - قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن قبول محاميين لدى المجلس الاعلى .

٨٠٧ - قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن ايقاف قاض عن ممارسة مهامه بدون مرتب .

وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق بكالوريا التعليم الثانوى .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

٨١٤ - قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير المصالح الادارية والمالية للشركة الوطنية للمنشآت الأساسية والبنيات .

قوانين و أوامر

١) - أول مايو (عيد العمل) يوم واحد ،
١٩ يونيو يوم واحد ،
٥ يوليو (عيد الاستقلال وعيد جبهة التحرير الوطني)
يوم واحد ،

- أول نوفمبر (عيد الثورة) يوم واحد .
المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو
سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

أمر رقم ٦٦ - ١٥٣ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن اتهام قائمة الاعياد الرسمية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٦ يوليو
سنة ١٩٦٣ المحددة بموجبه قائمة الاعياد الرسمية ،
يأمر بما يلي :

المادة الأولى : تتم الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٦٣ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ المحددة
بموجبه قائمة الاعياد الرسمية كما يلي :

مراسيم، قرارات، تعليمات

بمهام رئيس مكتب بالمديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية ويستفيد المعنى بالأمر بزيادة ١٥٠ نقطة على رقمه الاستدلالي الاجمالي غير خاضعة لقطعان المعاش .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق

٧ ابريل سنة ١٩٦٦ كلف السيد مصطفى بلوط المتصرف المدني من الطبقة ٢ والدرجة ٢ (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٤٣٠) بمهام رئيس مكتب بالمديرية العامة للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة ويستفيد المعنى بالأمر بزيادة ١٥٠

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في ١٣ و ١٦ و ٢٠ و ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ و ١٠ و ٢٢ محرم و ٢ و ٥ و ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٤ و ١١ و ١٤ ابريل و ١ و ١٣ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٧ مايوا سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ كلف السيد أكلي التواتي الملحق الاداري من الدرجة ٢ والطبقة ٢ (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٣٠)

بموجب قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ انتدب السيد مصطفى ذيب الحاج الملحق العمالى من الطبقه ٢ والدرجة ٨ لمهام متصرف مدنى بوزارة الداخلية لمدة سنة ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالى ٥٤٥ ويخصمه ٦٪ للمعاش المحسوب على المرتب المطابق لرتبته ودرجته ضمن اطاره الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ أدمج السيد الطاهر غراب ضمن اطاراً للادارة الجزائرية برتبة متصرف مدنى من الطبقه ٢ والدرجة ٣ .
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

قرارات مؤرخة في ٢٢ و ٢٨ محرم و ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ و ١٩ و ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ شطب على السيد مولود علي خوجة الملحق العمالى من اطار الادارة العمالية (عمالة قسنطينة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد العزيز عزون ملحقاً عمالياً متمننا (عمالة عنابة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد المجيد هيشور ملحقاً عمالياً متمننا (عمالة سطيف) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد عمرو بوشنفوره ملحقاً عمالياً متمننا (عمالة قسنطينة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد رامي ملحقاً عمالياً متمننا (عمالة قسنطينة) .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ شطب على السيد عبد القادر شقرنون الملحق العمالى من اطار الادارة العمالية (عمالة سطيف) .

نقطة على رقمه الاستدلالي الاجمالى غير خاضعة لاقتطاع المعاش .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ ، عين السيد مولود متورى متصرف مدنى من الطبقه الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد العزيز امقران كاتباً ادارياً من الطبقه العاديه والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد الهاشمي سحلي متصرف مدنى من الطبقه الاولى والدرجة ٢ .

ويسرى مفعول هذه الغرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد زين العابدين بن عبد الله المتصرف المدنى من الطبقه ٢ والدرجة ٢ لمهام مكلف بمهمة وينتزع بهذه الصفة المرتب والتعويضات المطابقة للرقم الاستدلالي الاجمالى ٧٨٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد سى أحمد الحاج مختار مكلفاً بمهمة ابتداء من ١٠ يناير سنة ١٩٦٦ ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالى ٧٨٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ انتدب السيد نعمة بوعبشة بصفة متصرف مدنى من الطبقه ٢ والدرجة ٤ وذلك وفقاً لاحكام المادة ٧ من الرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .
ويستمر المعنى في دفع المعاش بنسبة ٦٪ من مرتبه المطابق لدرجته ورتبته ضمن اطاره الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ انتدب السيد احمد دخلي الملحق العمالى من الطبقه ٢ والدرجة ٥ لمهام متصرف مدنى لمدة سنة .
ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالى ٤٤٥ ويخصمه منه ٦٪ للمعاش المحسوب على المرتب المطابق لرتبته ودرجته ضمن اطاره الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وحرر بالجزائر في ٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٦ .
وزير المالية والتخطيط وزير الداخلية وزير التربية الوطنية
احمد قائد احمد مدغري احمد طالب

قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن فتح حساب قرض يدعى « قروض الصندوق الجزائري للتنمية » في حسابات الخزينة

ان وزير المالية والتخطيط ،
 - بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والتضمن تأسيس الحكومة ،
 - وبمقتضى المادة ٦ مكرر ٥ من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،
 يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفتح في حسابات الخزينة المجموعة ٣ والفرع ٣ والفقرة ٣ (الجديدة) حساب تحت رقم رقم ٩٣ - ٣٩ يدعى « قروض الصندوق الجزائري للتنمية » ويدبر هذا الحساب مدير الخزينة والقرض .

المادة ٢ : ان حساب « القروض الصندوق الجزائري للتنمية » يرسم :

- فيما يخص المصارييف ، الفروض من كل نوع لمدة تزيد على سنتين التي تمنحها الدولة للصندوق الجزائري للتنمية .
 - فيما يخص الايرادات ، رؤوس اموال القروض المنوحة والمددة .

ويخصص مبلغ الفوائد الناتجة من القروض بالمواد المتنوعة للميزانية السطر ٠٧ - ٠٢ تحت عنوان « فوائد القروض التي تمنحها الخزينة » وتتفق بموجب ابواب الاستخلاص الصادرة من المصلحة المكلفة بالتسهيل .

المادة ٣ : تدفع القروض بمجرد الاطلاع على الحالات الصادرة من المصلحة المكلفة بالتسهيل وتعزز باتفاقية القرض ، وفي حالة عدم وجود هذه الاتفاقية تكون بموجب المقرر الذي يمنح هذا القرض بعد مصادقة وزير المالية والتخطيط عليه .

المادة ٤ : ينفذ تسديد رؤوس اموال القروض المقبولة بناء على طلب الخزينة بموجب سندات الاستلام الصادرة من المصلحة المكلفة بالادارة .

المادة ٥ : ان حساب « قروض الصندوق الجزائري للتنمية » يراقب بواسطة التسيير . ويحولباقي من حسابه في ٣١ ديسمبر من سنة الى سنة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ شطب على السيد محمد صدوقي جودي الملحق العمالي من اطار الادارة العمالية (عمالة عنابة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ شطب على السيد احمد حفر الملحق العمالي من اطار الادارة العمالية (عمالة تيارت) .

وزارة المالية والتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه التدريج الخاص بالرقسم الاستدلالي المطبق على أسانذة المدرسة الوطنية للفنون الجميلة بمدينة الجزائر

ان وزير المالية والتخطيط ،
 ووزير الداخلية ،
 وزیر التربية الوطنية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٠ - ٤١ المؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٣ والتضمن اعادة تقويم مرتبات مهنة التعليم ،

- وبمقتضى القرار رقم ١٧ - ٥٩ ت المؤرخ في ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٩ المحددة بموجبه المرتبات الجديدة السنوية عن كل ساعة والطبقية ابتداء من ١ فبراير سنة ١٩٥٩ على أسانذة المدرسة الوطنية للفنون الجميلة بمدينة الجزائر ،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : تستبدل ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٣ المرتبات المحددة تطبيقا للقرار رقم ١٧ - ٥٩ ت المؤرخ في ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٩ وال المشار اليه اعلاه على أسانذة المدرسة الوطنية للفنون الجميلة بمدينة الجزائر كما يحدد التدريج الخاص بالرقم الاستدلالي كما يلى طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٣ - ٤١ المؤرخ في ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٣ :

- الدرجة ١ : الرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٦٥
- الدرجة ٢ : الرقم الاستدلالي الاجمالي ٦١٠
- الدرجة ٣ : الرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٥٥
- الدرجة ٤ : الرقم الاستدلالي الاجمالي ٧٣٠
- الدرجة ٥ : الرقم الاستدلالي الاجمالي ٨١٠
- الدرجة ٦ : الرقم الاستدلالي الاجمالي ٨٩٥

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٦ : يكلف مدير الخزينة والقرض بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٦ .

احمد قائد

المادة ٦ : تمنع القروض المقبولة برسم هذا الحساب في حدود اعتمادات الميزانية المفتوحة لهذا الغرض بموجب قانون المالية والمراسيم التي تقضي بتوزيعها .

المادة ٧ : يكلف مدير الخزينة والقرض ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٦ .

احمد قائد

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد مبلغ الاستحقاقات الخاص بالاسقاط السنوية لاستهلاك المفروضة على منطقة الدفاع ضد المياه المضرة بالسهل المنخفض بالصفصاف

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٤١ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ المتضمن احداث هيئات بالادارة الجماعية للمياه المسماة منطقة الري وخاصة مادته الثالثة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٩٢٣ المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ المتضمن تطبيق المرسوم رقم ٥٦ - ٤١ وخاصة مادته الثالثة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٠ المتضمن احداث منطقة الدفاع ضد المياه المضرة بالسهل المنخفض بالصفصاف (مقاطعة سكيكدة) ،

- وبناء على اقتراح المهندس رئيس ادارة الهندسة القروية والرى الفلاحي بقسنطينة والذى يتضمنه تقريره المؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٦ المصدق عليه من قبل مدير المصالح الفلاحية بقسنطينة ومحافظ المكتب الوطنى للإصلاح الزراعى بقسنطينة ،

- وبعد الاطلاع على موافقة عامل عمالة قسنطينة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يؤدى في منطقة الدفاع ضد المياه المضرة بالسهل المنخفض كل سنة لميزانية الجزائر مبلغ يخصص للتغطية الجزئية للقسط السنوى لاستهلاك النفقات التى تتلزم بها الدولة لانشاء قنوات رئيسية لتصريف المياه ويقدر المبلغ الاجمالى للاستثمارات المخصصة للاشغال المذكورة أعلاه بـ ٣٠٠٠٠٠ دج .

اما جزء مقدار النفقات المتزم بها والتى يقع استهلاكمها

قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة التقنية للتأمينات

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٢٧ المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٢٨ المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء لجنة تقنية للتأمينات ولا سيما المذتان ٣ و ٤ منه ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : تطبقا لمقتضيات المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٢٨ المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه والمحددة بموجبه اللجنة التقنية للتأمينات يعين :

- السيد السعيد بن الحايد ، رئيسا

- السيد فاروق العزري ، ممثلا عن وزارة المالية والتخطيط .

المادة ٢ : تجتمع اللجنة التقنية للتأمينات بانتظام بناء على دعوة رئيسها او بطلب من وزير المالية والتخطيط والحضور الى الاجتماعات اجبارى .

المادة ٣ : تقوم مديرية الخزينة والقرض بكتابة اللجنة التقنية وتكلف بالاتفاق مع الرئيس بتحضير جداول الاعمال ، والدعوات للجتماع ، ومحاضر الجلسات ، وكذا البيانات بما دار فيها ، وتبلغ آراء اللجنة الى وزير المالية والتخطيط .

المادة ٤ : يعرض المقربون الذين تخذلهم الكتابة المسائل المسجلة في جدول الاعمال في قائمة تقررها اللجنة .

المادة ٥ : تحمل الشركات الوطنية مصاريف تسيير اللجنة التقنية وكتابتها طبقا لتوزيع تقدمه اللجنة لوزير المالية والتخطيط للمصادقة عليه .

على عاتق المنطقة فيحدد بستمائة وتسعين الف دينار حسب الكيفيات وجدول الاستحقاقات التالية :

المدة المعتبرة	النطاق المفروض على المدة المعتبرة	القسط السنوي المفروض على المنطقة	معدل القسط السنوي	عدد السنوات للمرة المعتبرة	المدة المعتبرة
١٩٧٧ من ١٩٦٧ إلى ١٩٧١	٣٤٥٠٠	٦٩٠٠	% ١	٥ سنوات	٦٩٠٠٠ دج
١٩٧٦ من ١٩٧٢ إلى ١٩٧٦	٦٩٠٠٠	١٣٨٠٠	% ٢	٥ سنوات	
١٩٨٦ من ١٩٧٧ إلى ١٩٨٦	١٧٢٥٠٠	١٧٢٥٠	% ٢٥	١٠ سنوات	
٢٠١٦ من ١٩٨٧ إلى ٢٠١٦	٤١٤٠٠٠	١٨٨٠٠	% ٢	٣٠ سنة	
	٦٩٠٠٠			٥ سنة	

- ابن عبد السلام بن عمار ، ابن عبد السلام مليكة .
- محمد ولد عمار المولود سنة ١٩٣٧ ببني شيكير (المغرب) وأولاده القصر :
- اللوز بن محمد المولود في ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بعين يوسف (تلمسان) ،
- سليمان بن محمد المولود في ٢ يناير سنة ١٩٦٢ بعين يوسف ،
- رحمونة بنت محمد المولودة في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ بعين يوسف .
- جبلي ميمون المولود في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٤ بالمالح (وهران) وأولاده القصر :
- جبلي قويدير المولود في ١ غشت سنة ١٩٤٩ ببوتيليس (وهران) ،
- جبلي حسنية المولودة في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢ (بوهران) ،
- جبلي عائشة المولودة في ١٣ مارس سنة ١٩٥٥ (بوهران) ،
- جبلي بلخير المولود في ٢٩ ابريل سنة ١٩٥٧ (بوهران) ،
- جبلي حورية المولودة في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٠ (بوهران) ،
- جبلي نصيرة المولودة في ١١ فبراير سنة ١٩٦٤ (بوهران) ،
- مروك تليتيسن زوجة جبلي ميمون المولودة سنة ١٩٢٧ ببوتيليس (وهران) .
- يمنى محمد المولود في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بالمالح (وهران) وأولاده القصر :
- يمنى رشيدة المولودة في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بالمالح (وهران) ،
- يمنى جنينة المولودة في ١٩ مارس سنة ١٩٥٦ بالمالح (وهران) ،

يدفع قابض المنطقة القسط السنوي لحساب الخزينة ، ويحدد فيما بعد العنوان الذي يقيد فيه .

المادة ٣ : تسجل الاقساط السنوية كل سنة في نفقات ميزانية المنطقة ، ويقيد القسط الاول منها في الميزانية الاولية لسنة ١٩٦٧ .

ويقوم عند الضرورة عامل العمالة تلقائيا بالتسجيل .

المادة ٣ : يعاد النظر - عند الاقتضاء - في القسط السنوي بموجب قرار وزير من أجل تقدير الاشغال الجديدة ونفقات التجديد او التصليحات الكبيرة التي قد تقررها او تتحملها ميزانية الدولة .

المادة ٥ : يكلف الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وعامل عمالة قسنطينة ، ورئيس مجلس ادارة منطقة الدفاع بالسهيل المنخفض بالصفاصاف ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٦ .

احمد محساس

وزارة الفدل

مرسوم مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن الت الجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٦٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الاشخاص الآتي ذكرهم :

- ابن عمار عبد السلام المولود في ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٢ بوهران وبنته القاصرة : مليكة بنت بن عمار المولودة في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٤ بالعامدية (وهران) ويدعيان من الان فصاعدا :

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ ، الغيت أحكام القرار المؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٦ والتضمن تعين بصفة مؤقتة السيد يوسف بن خدة الموثق المساعد بتغليف لتسير مكتب الموثق بمعسكر خلفاً للأستاذ ماصونات المستقيل .

قراران مؤرخان في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمنان عزل كاتب من مهامه وتعيين كاتب غرفة

بموجب قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، عزل السيد فتحي رستان الكاتب المتمرن بالنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران من مهامه وذلك ابتداء من ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد الاحمر مؤقتاً كاتب غرفة متمننا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتيارت .

قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن قبول محامين لدى المجلس الأعلى

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٦ قبل الأستاذ قاضي بوزيان المحامي بوهران والأستاذ فرجيس جاك المحامي بنقابة المحامين بمدينة الجزائر لممارسة مهامهما بالمجلس الأعلى وذلك بصفة مؤقتة إلى أن تنشأ نقابة للمحامين بهذا المجلس .

ويستمر الأستاذان في انتسابهما لنقابتيهما الأصليتين كما يستطيعان ممارسة مهنتهما بالجهات القضائية غير المجلس الأعلى .

قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن إيقاف قاض عن ممارسة مهامه بدون مرتب

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ ، أوقف السيد بلقاسم بومدين القاضي بالمحكمة الابتدائية بورقلة عن ممارسة مهامه بدون مرتب ابتداء من ٢٨ مايو سنة ١٩٦٦ .

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق ببكالوريا التعليم الثانوى

أن وزير التربية الوطنية ،

- يمنى عبد اللالى المولود في ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٨ (بوهران) ،

- يمنى الهورية المولودة في ١٠ أبريل سنة ١٩٦١ (بوهران) ،

- يمنى مراد المولود في ٨ مارس سنة ١٩٦٣ (بوهران) .

- فاطمة بنت رابح أرملاة وارد المولودة في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٢ بحساسي بونيف (وهران) .

- عكاشة ولد بشير المولود في ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٦ بتلمسان ويدعى من الآن فصاعداً : بوقيمه عكاشة .

- مجوب محمد المولود في ٥ مارس سنة ١٩١١ بعين الشريد بلدية تاساله (وهران) .

- شافية بنت حماده المولودة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٣ بمدينة الجزائر .

- محمد بن عمار المولود سنة ١٩٢٨ بالعامرة (وهران) وأولاده القصر :

- فاطمة بنت محمد المولودة في ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٦ بالعامرة (وهران) ،

- ميمونت بنت محمد المولودة في ٢٣ مايو سنة ١٩٤٩ بالعامرة ،

- يامنة بنت محمد المولودة في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٢ بالعامرة ،

- حسين بن محمد المولود في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٦ بوهران ،

- حورية بنت محمد المولودة في ١٨ مارس سنة ١٩٦٢ بوهران ،

- الهورية بنت محمد المولودة في ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ بوهران ،

ويدعون من الآن فصاعداً : ابن عمار محمد ، ابن عمار فاطمة ، ابن عمار ميمونت ، ابن عمار يامنة ، ابن عمار حسين ، ابن عمار حورية ، ابن عمار الهورية .

قرارات مؤرخة في ٨ و ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ أبريل و ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك الموظفين العموميين والقضائيين

بموجب قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٦ . عين مؤقتاً الأستاذ ابلار البير الموثق بوهران لادارة مكتب موثق بوهران خلفاً للسيد ابن حمو روحي الموقف عن ممارسة مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد ابن مهدى بومهدى مؤقتاً مساعدًا لتسير مكتب الموثق بسيدي على (مستفان) خلفاً للأستاذ فان بندىن .

- المجموعة العادلة للفلسفة ، او المجموعة العادلة للعلوم التجريبية ، او المجموعة العادلة للرياضيات او المجموعة العادلة للتقنية الاقتصادية .

يعنى المرشح المتقدم الى مجموعة غير التى نجح فيها سابقا من كل الاختبارات المشتركة بين المجموعتين ، غير انه يشترط في الاختبارات التى اشتراك فيها سابقا ان تكون العوامل المخصصة لها مساوية على الاقل او أكثر للأخيرة . كما يشترط فيها ان تتناول نفس البرنامج أو برنامجا واسع . يتضمن الملحق رقم ١ و ٢ من هذا القرار قائمة هذه الاختبارات .

ويتضمن الملحق الثالث من هذا القرار نوع هذه الاختبارات .

المادة ٦ : يمكن بصفة انتقالية وحتى غاية دورة سبتمبر سنة ١٩٧٠ للمترشحين الذين تابعوا تعليما لا يهؤهم لاجتياز اختبارات المجموعات العادلة ان يطلبوا أثناء تسجيلهم اجتياز احدى اختبارات المجموعات الخمس الانتقالية التالية :

- المجموعة الانتقالية الادبية (AC) او المجموعة الانتقالية العلمية (S) او المجموعة الانتقالية للرياضيات (M) او المجموعة الانتقالية التقنية (T) او المجموعة الانتقالية التقنية (T') عن امتحان القبول .

- المجموعة الانتقالية للفلسفة ، المجموعة الانتقالية للعلوم التجريبية ، المجموعة الانتقالية للرياضيات الاولية او المجموعة الانتقالية للتقنية للرياضيات ، او المجموعة الانتقالية للتقنية الاقتصادية عن امتحان البكالوريا .

ويتضمن الملحق رقم ١ و ٢ من هذا القرار جدول الاختبارات .

المادة ٧ : لا يحق لاي مرشح المشاركة في امتحان البكالوريا للتعليم الثانوى قبل مضي سنة على الاقل من مشاركته في اختبارات امتحان القبول .

وتعتبر سنة الفترة الفاصلة بين دورتي سبتمبر ويוניوب .

المادة ٨ : تحدد كل سنة بموجب مقرر من وزير التربية الوطنية تاريخ الدورات ، وابتداء التسجيل وانتهائه ، وال محلات التي تأوي مراكز الامتحانات .

المادة ٩ : يعد كل رئيس مؤسسة مدرسية قائمة المترشحين المسجلين نظاميا في مؤسسته وذلك حسب الترتيب الابجدي ، وضمن المدد المحددة من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ١٠ : يجب أن يشتمل ملف الترشح على ما يلى :

ا) طلب التسجيل ،

ب) شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،

ج) أربع ظروف عليها طوابع بريدية تحمل اسم المرشح ولقبه وعنوانه ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩٥ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والتضمن احداث بكالوريا التعليم الثانوى .

- وبناء على اقتراح مدير التعليم الابتدائى والثانوى والتقنى ،

يقر ما يلى :

المادة الاولى : تشتمل بكالوريا التعليم الثانوى على امتحان قبول ، وامتحان البكالوريا .

يمتحن دبلوم البكالوريا للتعليم الثانوى من قبل وزير التربية الوطنية للمترشحين الذين اجتازوا اختبارات هذين الامتحانين ونجحوا فيما .

المادة ٢ : يلزم كل تلميذ جزائري يزاول دراسته في مؤسسة للتعليم الثانوى بالجزائر بالمشاركة في امتحان القبول عندما يكون في القسم الاول ، وفي امتحان البكالوريا عندما يكون في القسم النهائي .

غير أن التلامذة الجزائريين التابعين لمؤسسة عمومية للتعليم الثانوى خارج الجمهورية الجزائرية والمقبولين في القسم النهائي دون امتحان القبول بموجب قرار من مجلس القسم يمكن أن يؤخذ لهم بصفة انتقالية بالمشاركة في اختبارات بكالوريا التعليم الثانوى وذلك بتاريخيص استثنائي من قبل وزير التربية الوطنية وبناء على مفهوم الشخصى .

المادة ٣ : تجرى امتحانات بكالوريا التعليم الثانوى كل سنة في دورتين ، وتجرى الدورتان في شهري يونيوب وسبتمبر .

المادة ٤ : يشتمل امتحان القبول على اختبارات كتابية واختبار اجرابي في التربية البدنية .

ويشتمل امتحان البكالوريا على اختبارات كتابية وتطبيقية واختبار في التربية البدنية .

تطابق اختبارات هذين الامتحانين البرامج الرسمية :

ا) - اقسام السنة الاولى في الثانويات ، والاقسام المماثلة لها في التعليم التقنى عن امتحان القبول .

ب) - اقسام الفلسفة والعلوم التجريبية ، والرياضيات الاولية والاقسام المماثلة لها في التعليم التقنى عن امتحان البكالوريا .

المادة ٥ : يمكن للمترشحين لامتحان القبول ان يختاروا اثناء تسجيلهم من بين المجموعات الخمس العادلة للاختبارات التالية :

- المجموعة العادلة الادبية (AC) او المجموعة العادلة العلمية (S) او المجموعة العادلة الرياضية (M) او المجموعة العادلة التقنية (T) او المجموعة العادلة التقنية (T')

ويمكن للمترشحين لامتحان البكالوريا ان يختاروا اثناء تسجيلهم من بين المجموعات العادلة للاختبارات التالية :

المادة ٢٠ : ان الحصول على صفر في كل اختبار اجبارى يكون سببا في الرسوب الا اذا قررت لجنة الامتحان خلاف ذلك .

المادة ٢١ : تعتمد اللجنة عند تقريرها قبول مترشح او عدم قبوله على :

١) النقط الممنوحة لاختبارات المترشح كما هي منصوص عليها في المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ أدناه .

ب) الملف المدرسي المقدم من قبل المترشح .

المادة ٢٢ : للجنة السلطة المطلقة ، ولا يقبل أى طعن في قراراتها المتتخذة طبقا لاحكام هذا القرار ، وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة ٢٣ : تصحح الاختبارات الكتابية سرا ، وتطلع اللجنة على أسماء المترشحين أثناء المداولة التي تجرى في نطاق السرية التامة .

المادة ٢٤ : يمنع على المترشحين أثناء الاختبارات من أي اتصال بالخارج أو بزمائهم ، ومن الاحتفاظ بأية ورقة او مذكرة او دفتر او كتاب غير القواميس وجداول اللوغاريتم حين يسمح بها ، ومن استعمال أية ورقة للكتابة غير التي تسلم لهم لهذا الغرض .

المادة ٢٥ : يقدر وزير التربية الوطنية عند الفش او محاولته ابطال الامتحان بناء على تقرير لجنة الامتحان ، وهذا دون الاخلال بالعقوبات الجزائية او التأديبية .

وعندما يقبض على المترشح متلبسا بجريمة الفش فيمنعه رئيس المركز من مواصلة التحرير ، وتلغى اختباراته بقرار من لجنة الامتحان .

المادة ٢٦ : تعد لجنة الامتحان للمترشحين المقبولين نهائيا في البكالوريا شهادات كفاءة تحمل الملحوظات التالية :

مقبول - عندما يحصل المترشح على معدل للنقط يقل عن ١٢ على ٢٠

متوسط - عندما يحصل المترشح على معدل للنقط يساوي على الاقل ١٢ على ٢٠ ويقل عن ١٤ على ٢٠ .

حسن - عندما يحصل المترشح على معدل للنقط يساوي على الاقل ١٤ على ٢٠ ويقل عن ١٦ على ٢٠ .

حسن جدا - عندما يحصل المترشح على معدل للنقط يساوي على الاقل ١٦ على ٢٠ .

لا يمكن منح الملحوظتين حسن وحسن جدا عندما تقل نقطة احدى الاختبارات الكتابية عن ٥ على ٢٠ ، وينال المترشح في هذه الحال الملاحظة الادنى مباشرة ،

المادة ٢٧ : تلغى جميع احكام النصوص المخالفة لهذا القرار

د) شهادة طبية ثبتت مقدرة التلميذ أو عدمها على اجتياز اختبار التربية البدنية .

ه) وصل باستلام رسوم الامتحان .

المادة ١١ : يقدم الدفتر المدرسي قبل بدء الاختبارات ، ويعد تحت مسؤولية رؤساء المؤسسات المدرسية ، ويجب أن يشتمل على صورة فوتوغرافية لصاحبها وعلى امضائه .

يسمح للمترشحين الذين لا يتبعون دروسهم في مؤسسة مدرسية أن يترشحوا بصورة فردية ، ويمكن لهم اذ ذاك أن يدلوا بالنقط والتقديرات التي تمنح لهم من قبل أستانتهم .

المادة ١٢ : على كل مترشح مسجل نظاميا أن يجتاز الامتحان في الدورة التي من أجلها قبل تسجيله .

ويجب عليه أن يحمل أثناء تقادمه للامتحان - ورقة التعريف الوطنية أو المدرسية ، كما يجب عليه ابرازها عند كل طلب إثناء الدورة .

المادة ١٣ : تعين لجان الامتحانات من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ١٤ : تشتمل لجنة الامتحان عند كل مركز على رئيس وعلى عدة نواب للرئيس وذلك حسب أهمية المركز .

المادة ١٥ : وينقطع كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

المادة ١٦ : تضرب النقطة التي تمنح في كل اختبار بالعامل الذي يخصص لها طبقا للجدول الذي يتضمنه الملحقان رقم ١ و ٢ المدرجان بهذا القرار .

ان مجموع النقطة التي يحصل عليها كل مترشح هو حاصل ضرب هذه النقط في عاملها الخاص بها ، أما المعدل فهو ما يحصل من قسمة هذا المجموع بجمع العوامل .

المادة ١٧ : يقرر في امتحان القبول نجاح كل مترشح يساوى معدل نقطه على الاقل ١٠ على ٢٠ ، وكل مترشح يقل معدل نقطه عن ١٠ على ٢٠ ويساوى على الاقل ٨ على ٢٠ يمكن تقرير قبوله بعد دراسة ملفه المدرسي بموجب مقرر لجنة الامتحان المسجل في الحضر .

المادة ١٨ : يعلن عن النجاح النهائي في امتحان البكالوريا لكل مترشح يساوى على الاقل معدل نقطه في الاختبارات الكتابية والتطبيقية ١٠ على ٢٠ .

ويمكن تقرير النجاح النهائي لكل مترشح يقل معدل نقط اختباراته الكتابية والتطبيقية عن ١٠ على ٢٠ ويساوى على الاقل ٨ على ٢٠ وذلك بموجب مقرر لجنة الامتحان المتخذ بناء على الملف المدرسي والمسجل في الحضر .

المادة ١٩ : يسمح لكل مترشح لم يقرر قبوله في الدورة الاولى للامتحان أن يشارك في الدورة الثانية عندما يكون

وحرر بالجزائر في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو
سنة ١٩٦٦

ولا سيما القرار المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق
ببكالوريا التعليم الثانوي .

عن وزير التربية الوطنية
الكاتب العام
طاهر التجيني

المادة ٢٨ : يكلف مدير التعليم الابتدائي ، والثانوي والتقني
بتتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الل حق رقم ١

عامل وحدة اختبارات امتحان القبول ١) المجموعات العادية

الاختبارات		الادبي		العلوم		الرياضيات		العاملي		تقني		العاملي		تقني	
المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل
س ٣	٤	س ٣	٣	س ٣	٣	س ٣	٣	س ٣	٣	س ٣	٥	س ٣	٤	العربية	
س ٣	٣	س ٣	٢	س ٣	٢	س ٣	٢	س ٣	٢	س ٣	٤	س ٣	٤	الفرنسية	
س ٢	٣	س ٢	٢	س ٢	٢	س ٢	٢	س ٢	٢	س ٢	٣	س ٢	٣	التاريخ والجغرافية	
س ٢	٣	س ٣	٤	س ٣	٦	س ٣	٤	س ٣	٤	س ٢	٣	س ٢	٣	الرياضيات	
س ٢	٢	س ٣	٣	س ٣	٥	س ٣	٤	س ٣	٤	س ٢	٢	س ٢	٢	العلوم الفيزيائية	
س ٢	٢	س ٤	٤		..									العلوم الطبيعية	
س ٣	٢													التركيب الميكانيكي	
														الاقتصاد	
														تكنولوجيا	
														المنتجات التجارية	
														التربية البدنية	
	١٩		١٩		١٩		١٩		٢٠					١٨	

٢) المجموعات الانتقالية

الاختبارات		الادبي		العلوم		الرياضيات		العاملي		تقني		العاملي		تقني	
المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل
س ٣	٤	س ٣	٣	س ٣	٣	س ٣	٣	س ٣	٣	س ٣	٥	س ٣	٤	الفرنسية	
س ٣	٣	س ٣	٢	س ٣	٢	س ٣	٢	س ٣	٢	س ٣	٣	س ٣	٣	العربية مستوى ١ او لغة أجنبية	
س ٣	٣	س ٣	٢	س ٣	٢	س ٣	٢	س ٣	٢	س ٣	٣	س ٣	٣	مستوى ١	
س ٢	١	س ٢	١	س ٢	١	س ٢	١	س ٢	١	س ٢	٢	س ٢	٢	العربية مستوى ٢ او لغة أجنبية	
س ٢	٣	س ٢	٢	س ٢	٢	س ٢	٢	س ٢	٢	س ٢	٣	س ٢	٣	مستوى ٢	
س ٢	٣	س ٣	٤	س ٣	٦	س ٣	٤	س ٣	٤	س ٢	٣	س ٢	٣	التاريخ والجغرافية	
س ٢	٢	س ٣	٣	س ٣	٥	س ٣	٤	س ٣	٤	س ٢	٢	س ٢	٢	الرياضيات	
س ٢	٢	س ٤	٤		..									العلوم الفيزيائية	
س ٣	٢													العلوم الطبيعية	
														التركيب الميكانيكي	
														الاقتصاد	
														تكنولوجيا	
														المنتجات التجارية	
														التربية البدنية	
	٢٠		٢٠		٢٠		٢٠		٢١					١٩	

الملحق رقم ٢
عامل ومدة اختبارات البكالوريا
١) المجموعات العادلة

التقنية الاقتصادية				التقنية الرياضية				العلوم التجريبية الرياضيات الاولية				الفلسفة				الاختبارات
المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	
٤س	٣	٣س	٣	٢س	١	٢س	١	٣س	٦	٤س	٦	٣س	٢	الفلسفة		
٢س	١	٢س	١	٢س	٢	٢س	١	٢س	١	٣س	٢	٣س	٢	الفلسفة الاسلامية		
٣س	٣	٢س	٢	٢س	٢	٢س	٢	٢س	٢	٣س	٢	٣س	٢	التاريخ والجغرافية		
٣س	٤	٣س	٥	٣س	٧	٢س	٣	١١س	٢	١١س	٢	١١س	٢	الرياضيات		
		٣س	٤	٣س	٦	٣س	٤	١١س	٢	١١س	٢	١١س	٢	العلوم الفيزيائية		
		٣س	٣	١س	١	٢س	٣	١١س	٢	١١س	٢	١١س	٢	العلوم الطبيعية		
														تركيب وصنع :		
														(أ) أعمال يدوية		
														ب) صناعة		
														ج) رسم بياني		
														اقتصاد		
٣س	٥	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التربية البدنية	
—	١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	
١٧	٢٢	٢١	٢٠	١٧	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	

٢) المجموعات الانتقالية

التقنية الاقتصادية				التقنية الرياضية				العلوم التجريبية الرياضيات الاولية				الفلسفة				الاختبارات
المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	
٤س	٣	٣س	٣	٣س	٣	٣س	٦	٤س	٨	٤س	٨	٣س	٢	الفلسفة		
٢س	٣	٢س	١	٢س	١	٢س	١	٢س	١	٢س	٢	٣س	٢	العربية أو لغة أجنبية حية		
٣س	٣	٢س	٢	٢س	٢	٢س	٢	٣س	٢	٣س	٢	٣س	٢	التاريخ والجغرافية		
٣س	٤	٣س	٥	٣س	٧	٣س	٣	١١س	٢	١١س	٢	١١س	٢	الرياضيات		
		٣س	٤	٣س	٦	٣س	٤	١١س	٢	١١س	٢	١١س	٢	العلوم الفيزيائية		
														تركيب وصنع :		
														(أ) أعمال يدوية		
														ب) صناعة		
														ج) رسم بياني		
														اقتصاد		
٣س	٥	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التربية البدنية	
—	١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	
١٩	٢٢	٢١	٢٠	١٩	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	

المترشحين .

١) المجموعات العادلة :

يشتمل بالنسبة لهذه المجموعات على تحرير ادبى يتناول برنامج الادب العربى المقرر فى اقسام السنة الاولى من الثانوى .

الثانويات .

الملحق رقم ٣**نوع الاختبارات****١ - امتحان القبول****٢ - اختبار في اللغة العربية :** هو اجبارى بالنسبة لجميع

الثانويات .

- ب) تمرير مختصر في الترجمة الى اللغة الاجنبية .
ج) تعرير مختصر في الترجمة من اللغة الاجنبية .

٢) اختبار في اللغة اللاتينية او اليونانية

يمكن بصفة انتقالية للمترشحين ان يشاركونا اما في اللغة اللاتينية او اليونانية في اختبار المستوى رقم ١ او اختبار المستوى رقم ٢ .

يشتمل اختبار اللاتينية او اليونانية على ترجمة واحدة فقط من احدهما ولا يحتوى على الاسئلة .

ملاحظة : يمنع استعمال القواميس ، الا في اختباري اللغة اللاتينية او اليونانية .

ج - اختبار في اللغة الفرنسية : يشتمل بالنسبة للمجموعات العادلة على تحرير ادبى يتناول موضوعا عاما يتعلق بالادب والحضارة الفرنسية ، ويكون مستمدًا من برنامج اقسام السنة الاولى من الثانويات .

ويتكون بالنسبة للمجموعات الانتقالية من تحرير ادبى يتناول أحد أدباء البرنامج .

وبالنسبة للمجموعات العادلة والانتقالية يعالج المترشح على الخيار موضوعا من بين المواضيع الثلاثة المقترحة .

د - اختبار في التاريخ والجغرافيا

يشتمل بالنسبة لكل المجموعات على موضوعين : احدهما تاريخي والثانى جغرافي ينقطع كل منها على ١٠ .

تقترح ستة مواضيع ، ثلاثة منها تاريخية ، وثلاثة جغرافية ، تتناول مجموع برنامجي التاريخ والجغرافيا .

يعالج المترشح من بينها اثنين على الخيار : أحدهما تاريخي والآخر جغرافي .

ه - اختبار في الرياضيات

يشتمل بالنسبة للمجموعات الادبية على مسألة تتناول عدة اسئلة متصاعدة في نسبة صعوبتها (نصف النقط) ومن تمرينين تطبيقيين بصفة مباشرة للدروس (نصف النقط) .

ويشتمل بالنسبة للمجموعات العلوم والرياضيات (SM) والتقنيات على مسألة تتناول عدة اسئلة متصاعدة في نسبة صعوبتها ت نقط على ١٢ ، وعلى تمرينين تطبيقيين متعلقة بصفة مباشرة بالدروس .

اما بالنسبة للمجموعة التقنية « T » فان موضوع هذا الاختبار يعطى في نفس الوقت مع موضوع اختبار الرياضيات الاحصائية .

و - اختبار في العلوم الفيزيائية :

يشتمل بالنسبة للمجموعات على سؤال يتغلق بالدروس ، يختاره المترشح من بين اسئلة الثلاثة المقترحة (نصف النقط) وعلى مسألة تتعلق بالعلوم الفيزيائية (نصف النقط) .

تقترح ثلاثة مواضيع ، يعالج المترشح أحدها على الخيار ، ويجب أن يكون أحد تلك المواضيع لزوما شرعا لنص .

٢) المجموعات الانتقالية :

يمكن للمترشحين اثناء تسجيلهم ان يختاروا اما المشاركة في اختبار المستوى رقم ١ (المستوى الاعلى) او اختبار المستوى رقم ٢ (المستوى الادنى) .

اختبار المستوى رقم ١ :

يتضمن :

ا) نسخ او شكل نص وصفي ، او قصصي ، او عام بسيط ، يحتوى على حوالي مائة كلمة وتقدم عند الاقتضاء الكلمات الصعبة مشكولة .

ب) شرح بعض الكلمات أو العبارات .

ج) تصريف جملة او عدة جمل من النص يتناول الشخص والزمن والتوع والمدد الخ ..

د) سؤال حول فهم النص يستدعي شرعا قصيرا .

اختبار المستوى رقم ٢ :

ا) نسخ وشكل جزء من نص وصفي ، او قصصي ، يحتوى على حوالي ١٠٠ كلمة ، (والجزء يتضمن ٣ او ٤ سطور)

ب) شرح بعض كلمات بسيطة ،

ج) تصريف يتعلق بجملة او عدة جمل من النص متناولا الشخص والزمن والتوع والمدد الخ ..

(يجب ان لا يكون التعريف عبارة عن استظهار آلى بحث) .

د) سؤال بسيط يتعلق بفهم النص بحيث يستلزم شرعا قصيرا .

ب - اختبار في اللغة الحية الاجنبية او اللاتينية او اليونانية : يجب على المترشحين ان يشاركونا لزوما اما في لغة حية اجنبية اما في اللاتينية او اما في اليونانية .

١) اختبار في اللغة الحية الاجنبية

يمكن للمترشحين اثناء تسجيلهم ان يختاروا اما المشاركة في اختبار المستوى رقم ١ (المستوى الاعلى) او اختبار المستوى رقم ٢ (المستوى الادنى) .

غير ان للمترشحين الذين يكونون قد اختاروا اثناء تسجيلهم المستوى رقم ١ عن الاختبار العربي يجب عليهم لزوما ان يشاركونا في المستوى رقم ٢ عن اللغة الحية الاجنبية والذين يكونون قد اختاروا المستوى رقم ٢ عن الاختبار العربي يجب عليهم لزوما ان يشاركونا في الاختبار المستوى رقم ١ عن اللغة الحية الاجنبية .

ويحتوى الاختبار عن المستوى رقم ١ والمستوى رقم ٢ دراسة نص يشتمل على :

ا) - اسئلة في اللغة الاجنبية تستدعي الاجابة عن احدهما شرعا قصيرا .

بالنسبة لكل المجموعات .

هـ - اختبار في الرياضيات :

يشتمل :

ا) بالنسبة لمجموعة الفلسفة على سؤال يتعلق بالدروس يختاره المرشح من بين الأسئلة الثلاثة المقترحة ، متناولًا مجموع البرنامج (نصف النقط) ومن مسألة جبرية (نصف النقط) .

ب) بالنسبة للمجموعات الرياضية الأولية ، والتقنية الرياضة والتقنية الاقتصادية تشمل على تمارينين يتناولان التطبيق المباشر للدروس ، (تنقط على ٨) وعلى مسألة تتناول ما علم الجبر او حساب المثلثات ، واما علم الهندسة، واما علم الحساب ، واما مجموع هذه العلوم الثلاثة .

ج) بالنسبة لمجموعة العلوم التجريبية على تمارينين يتعلمان بعلم الجبر وعلم الميكانيك او بعلم الفلك او بعلم الحساب ، (تنقط على ٨) وعلى مسألة جبرية ، ومسألة تتعلق بعلم حساب المثلثات ، (تنقط على ١٢) .

و - اختبار في العلوم الفيزيائية :

يشتمل بالنسبة لكل المجموعات على سؤال يتعلق بالدروس، يختاره المرشح من بين الأسئلة الثلاثة المقترحة (نصف النقط) وعلى مسألة تتعلق بالعلوم الفيزيائية (نصف النقط) .

ذ - اختبار في علم الاقتصاد : المجموعة التقنية الاقتصادية

يشتمل على :

ا) سؤال عام يتناول برنامج المبادئ الاقتصادية والحقوقية ، يختار المرشح بالنسبة لها موضوعاً من بين الثلاثة التي تقترح عليه ، ولهذا القسم من الاختبار العامل ٣ .

ب) سؤال اقتصادي ، ولهذا القسم من الاختبار العامل ٢ .

ح - اختبار في العلوم الطبيعية :

يشتمل بالنسبة لكل المجموعات على سؤال يتعلق بالدروس ، يختاره المرشح من بين الأسئلة الثلاثة المقترحة ،

ط - اختبار في التركيب والصناعة : المجموعة التقنية الرياضية العامل ١ ، المدة ساعتان .

ويشتمل هذا الاختبار على ثلاثة أقسام :

ا) مزاولة أعمال يدوية تتناول فك أجهزة آلة وآلات كهربائية قصد تحليل تقني : يحرر بيان في شكل بطاقة تكنولوجية مصحوبة برسوم اجمالية وظيفية ثم إعادة تركيب الآلات وضبطها والتجارب الجارية عليها . ويراعى عند التقدير تنظيم مركز الشغل ، والاستعمال المحكم للادوات .

ز - اختبار في العلوم الطبيعية :

يشتمل بالنسبة لكل المجموعات على سؤال يتعلق بالدروس يختاره المرشح من بين الأسئلة الثلاثة المقترحة .

ح - اختبار في التركيب :

المجموعة التقنية (المدة أربع ساعات) يشتمل ابتداء من صناعة يدوية تكنولوجية على تمارين تقني بياني (رسم ، قيس وظيفي محدد (كوتاسيون) رسوم اجمالية) مصحوباً بأسئلة حول برنامج تكنولوجية التخطيط والتكنولوجية العامة .

يمكن ان تتناول ممارسة الاعمال اليدوية التكنولوجية :

- فك القطع أو تركيب الادوات أو ضبطها لاجراء عملية الاستصناع البسيطة على أداة آلية عادية .

- المراقبة ، الاقيضة ،

- فك جهاز ميكانيكي بسيط .

ط - اختبار في الاقتصاد : المجموعة التقنية (T)

يشتمل على سؤال يتناول برنامج مبادئ علم الاقتصاد ، يختار المرشح سؤالاً من بين المسؤولين المقترجين .

ي - اختبار في تكنولوجية المنتجات التجارية : المجموعة التقنية (T)

يشتمل على سؤال يتناول برنامج تكنولوجية المنتجات التجارية ، يختار المرشح سؤالاً من بين اثنين يقترحان عليه .

٢ - اختبار البكالوريا

أ) اختبار في الفلسفة العامة :

يشتمل على بحث فلسفى يتناول برنامج الاقسام النهائية من الثانويات .

تقترن ثلاثة مواضيع على المرشح يختار من بينهما واحداً .

ب) اختبار في الفلسفة الإسلامية :

يشتمل الاختبار على بحث فلسفى يتعلق بأكبر التيارات الفكرية الإسلامية .

تقترن ثلاثة مواضيع على المرشح يختار من بينها واحداً .

ج) اختبار في اللغة العربية أو اللغة الحية الأجنبية :

يشتمل على دراسة لنص مشتمل على :

أ) أسئلة في اللغة المختارة من قبل المرشح ، ويستلزم الجواب عن أحد هذه الأسئلة شرعاً قصيراً .

ب) تمرين قصير في الترجمة الى اللغة الأجنبية .

ج) تمرين قصير في الترجمة من اللغة الأجنبية .

د - اختبار في التاريخ والجغرافيا :

يكون من نوع الاختبار المحدد في امتحان القبول ، وذلك

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير المصالح الإدارية والمالية للشركة الوطنية للمنشآت الأساسية والبنيات

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد الحميد كسوس مديرًا للمصالح الإدارية والمالية للشركة الوطنية للمنشآت الأساسية والبنيات (سوناتيبا)

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المجموعة المهنية لشراء الأنسجة (جيتسكال)

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ تألف مجلس إدارة المجموعة المهنية لشراء الأنسجة المسماة جيتسكال من الأعضاء الآتية اسماؤهم :

١) الأعضاء المنتخبون من قبل الجمعية العامة للمشترين:

السادة :

احمد عبد النبى ،
صالح داود ،
عبد العزيز ذكرى .

٢) الأعضاء المعينون من قبل وزارة التجارة :

السادة :

- مختار عجورود ، ممثلاً لوزارة التجارة ، مديرية التجارة الخارجية .
- محمد بن نقوش ، ممثلاً لوزارة الصناعة والطاقة ،
- عبد القادر معقل ، ممثلاً لوزارة التجارة - مديرية التجارة الداخلية ،
- عبد القادر وعلان ، ممثلاً لغرفة التجارة والصناعة .

ب) الصناع (العامل ٢ المدة ٤ ساعات)

- صناع ميكانيكي : يطلب تركيب سلسلة من أعمال صناعية استناداً إلى ملف تقني لصنع قطعة بسيطة ، ثم التركيب على الآلة الآلية الخاصة بها لأداة أو أدوات خاصة بالقص والضبط قصد القيام بسلسلة من صنع معينة مطلوب إنجازها ، وتليها عند الاقتضاء عملية المراقبة (اختيار الأسلوب والإنجاز) .

- صناع الكتروميكي : إنجاز رسم اجمالي في تركيب الكابلات استناداً إلى ملف تقني ، تعقبه تجارب وحسابات ، وأق Isa ، ويمكن أن يطلب استخراج الاخطاء .

ج) التكنولوجيا والرسم البياني : (العامل ٣ المدة ٤ ساعات)

يتضمن هذا الاختبار تعرينا في الرسم البياني متصل اتصالاً وثيقاً بالقسمين الاولين من الاختبار .

ويتناول هذا القسم من الاختبار بالإضافة إلى ذلك تحرير بطاقة تقنية يجب فيها المرشح على سؤالين أو ثلاثة أسئلة محددة في تكنولوجيا التركيب والتكنولوجيا العامة .

د) اختبار في التربية البدنية : يشتمل على :

١) اختيار رياضي : عرض تمرينات مقيدة في قائمة منشورة سابقاً .

ب) ثلاثة اختبارات في تمرينات رياضية تسحب بالقرعة من قبل لجنة الامتحان تتناول اختباراً واحداً من أحدى المجموعات التالية :

١) المجموعة الأولى : القفز علواً وطولاً .

٢) المجموعة الثانية : عدو السرعة أو عدو المقاومة .

٣) المجموعة الثالثة : رمي الكرة الحديدية أو التسلق .

يمكن أن يختار المرشح المشاركة في اختبار مقاس بالزمن في السباحة الحرّة عوضاً عن أحدى اختبارات التمرينات الرياضية السابقة .

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة التربية الوطنية والتي تكون الجزئين ٥/٧٨ و ٢/٨٦ في خريطة بنى صاف لمسح الاراضى وكذا المكان المستولى عليه ببادى سى احمد (الناشف) او الذى شيدت فيه ثانوية التعليم التقنى للبنين ببني صاف .

ستوضع هذه القطعة بحكم القانون تحت تسيير مصلحة أملاك الدولة حتى اليوم الذى ينتهى فيه غرض استعمالها المشار اليه في الفقرة أعلاه .

قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة التربية الوطنية والتي تكون الجزئين ٥/٧٨ و ٢/٨٦ من بلدة بنى صاف وكذا مجلى واد ناشف

بموجب قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٦ ، خصصت لوزارة التربية الوطنية قطعة الأرض

بلاغات، اعلانات

رقم ١٣٦٤ المصادق عليها بتاريخ ٢٤/١٢/١٩٦٤ من طرف المراقب المالي تحت رقم ٦٨٥ \ ٦٨٥ ، المتعلقة بتزويد وتركيب الخشب لـ ٢٨ مدرسة في حالة البناء في المناطق القروية ، بمتابعة تنفيذ هذه الأشغال في أجل عشرين يوماً ابتداء من تاريخ هذا الإنذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الإنذار في الأجل المحدد فتطبق عليه أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر الشركة هودري - الجزائر معهد الصفة رقم ٦٢ ARCH \ ٣٤ المتعلقة بتنفيذ أشغال الترصيص الصحي بمركز التكوين المهني للكبار بقسنطينة بمتابعة تنفيذ هذه الأشغال في أجل ثمانية أيام (٨) ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الإنذار في الأجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر الشركة « هودري - الجزائر » معهد الصفة رقم ٦٢ ARCH \ ٣٧ المتعلقة بتنفيذ أشغال التدفئة المركزية بمركز التكوين المهني للكبار بقسنطينة ، بمتابعة تنفيذ هذه الأشغال في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الإنذار في الأجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر مدير الشركة (C.O.M.E.T.R.A.F) الموجود مقره بـ ١٤ نهج ناجيسيير وكولي بمدينة الجزائر معهد الصفة ٢٥ CE \ ٦١ - ٦١ المصادق عليها بتاريخ ١٦/١١/١٩٦١ والمتعلقة بتنفيذ الأشغال التالية : القطعة العاشرة ٨ - ١٦ Z- ١٦ دار الأطفال بابن شيكاو - مفسل ، بمتابعة هذه الأشغال في أجل عشرين يوماً ابتداء من تاريخ هذا الإنذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الأجل المحدد ، فتطبق عليه أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد بول مسود هندس I.E.G. صناعة للآلات

وزارة الصناعة والطاقة

اعلان عن تحقيق في إنشاء احتمالي يتعلق برخصة خصوصية التنقيب عن الوقود

بموجب العريضتين المؤرختين في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ و ٢٠ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٦ قدمت الشركتان : الشركة الوطنية للتنقيب واستغلال البترول في الجزائر SN Repal والشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود (SONATRACH) الموجود مقرهما بمدينة الجزائر طلباً تسابقان فيما لنهما رخصة التنقيب عن الوقود السائل والغازى السماء « رخصة قاسي العادم » التي تبلغ مساحتها ٦٠٠ كلم مربع تقريباً وتشمل جزءاً من تراب عمالة الواحات وذلك تطبيقاً للمادة ١٠ من المرسوم رقم ١٣٣٤-٥٩ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ .

وتشكل رؤوس المنطقة المشار إليها في العريضتين أعلاه النقط المحددة بعدة ضمن نظام ترتيب لامبير لجنوب الجزائر .

النقط	X	Y
1	880.000	40.000
2	890.000	40.000
3	890.000	- 10.000
4	880.000	- 10.000
5	880.000	0.000
6	870.000	0.000
7	870.000	10.000
8	880.000	10.000

ان أضلاع هذه المنطقة هي الخطوط المستقيمة الواسلة بين الرؤوس المحددة حسب الاحداثيات أعلاه .

وتطبيقاً لأحكام المادة ٢١ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ سيجري تحقيق باحتمال إنشاء رخصة للتنقيب في المساحة الشاغرة في ١١ يونيو إلى غاية ١٠ يوليو سنة ١٩٦٦ .

ويجب أن توجه ملاحظات العموم ، لضمها لملف التحقيق إلى مدير الصناعة والمحروقات بناية « الكوليزى » نهج زيفران روکاس (مدينة الجزائر) وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعار بالوصول وقبل نهاية التحقيق أى إلى غاية ١٠ يوليو سنة ١٩٦٦ وهو آخر أجل .

ان طلبات الشخص المكونة طبقاً لل eskال المحددة في المادة ١٠ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ الخاصة بالمساحات المشتملة داخل الحيط المحدد أعلاه يمكن وضعها بمديرية الطاقة والمحروقات قبل نهاية التحقيق أى قبل ١٠ يوليو سنة ١٩٦٦ وهو آخر أجل أما الطلبات الموضوعة بعد هذا التاريخ لا يعزز لها أى تحقيق جديد .

انذارات مقاولين

تنذر التعاونية الاشتراكية للتجارة بسطيف متعمد الصفة

يُوْمًا ابْتِدَاءً مِنْ تَارِيخِ نَشَرِ هَذَا الْأَنْذَارِ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
لِلْجَمْهُورِيَّةِ الْجَزَائِيرِيَّةِ الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ الشَّعْبِيَّةِ .

وَانْ لَمْ يَلْبِيْ المَقَاوِلُ هَذَا الْطَّلْبُ فِي الْأَجْلِ الْمُحَدَّدِ، فَتَطْبِقُ
عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمَادِيَّةِ ١٤ مِنَ الْأَمْرِ رَقْمِ ٦٢ - ١٦. الْمُؤْرِخُ فِي
٩ غُشْتِ سَنَةِ ١٩٦٢ .

اخبار

١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥
تصريح لدى دار عمالة تلمسان .

العنوان : جمعية الفروسية لسبدو .

الهدف : تحسين جنس الخيل في مقاطعة سبدو عن طريق تنظيم سباقات دورية للخيول .

المرکز الرئيسي : سبدو .

٢٣ رمضان عام ١٤٨٤ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥
تصريح لدى دار عمالة الاوراس .

العنوان : الجمعية الدينية لفسدليس ،

المركز الرئيسي : فسديس

٢٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٦ ،
نصرىع لدى دار عمالة قسنطينة ،

العنوان : جمعية تعليم القرآن للشبيبة الإسلامية
الجزائرية .

البرلمان العربي: ١٥ ساحة نصر، بقسنطينة.

٧ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٦٦ تصريح
لدى دار عمالة الساوازة .

العنوان : الاتحادية العمالية للصيادين

الرَّبُّ الْأَكْبَرُ الرَّحِيمُ الرَّحِيمُ

اليدوية - الموجودة مقره بالعاشر - مدينة الجزائر متعمد
الصفقة رقم CE ٦١\٦٠ المصادق عليها بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٦١ وال المتعلقة بتنفيذ الاشغال الخاصة بالقضية :
٨- ١٦- ز دار الاطفال بابن شيكاو (مونت شارج)
القطعة الثامنة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين

تصریح بتأسیس جمیعات

١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ تصریح لدی دار نیابة العمالة
یوغزیری .

العنوان : الجمعية الاتحادية البوغارية للصيد .

الهدف : الدفاع عن المصيد أثناء مدة منع صيده ومحاربة السيد المخالف للقوانين من جميع الأشكال .

المرکز الرئیسي : بوغاری .

١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٥ ،
تصريح لدى دار عمالة الواحات ،

العنوان : النادى الميزابى لطيران .

المركز الرئيسي : غرداية (الواحات)

٣ صفر عام ١٤٨٥ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٥ تصريح
لدى دار نياية العمالة بالبلدية .

العنوان : الوداد الرياضى جوانفيل - البليدة

المركز الرئيسي : جوان فيل - البليدة .

٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،
تصريح لدى دار عمالة الاوراس ،

العنوان: نادى معلمى باتنة ،

المركز الرئيسي : باتنة .